الفصل للوصل المدرج في النقل

نا سليمان بن أحممد الطبراني نا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير .

قال ابن عمر فقد له الناس من بعد مدان من قمح .

وأما حديث عبيد ا بن عمر .

فأخبرناه القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي نا محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود سليمان بن الأشعث نا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد ا .

قال أبو داود ونا موسى بن إسماعيل نا أبان عن عبيد ا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر عن الصغير والكبير والحر والمملوك